وقد يحتج بهذا الخبر من يرى أن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح أو التزويج .

وقال أبو سليمان في حديث النبي أنه قال للرجل الذي باع له القدح والحلس في من يزيد انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا ولا حطبا ولا تأتني خمسة عشر يوما .

حدثناه الأصم نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا الأخضر بن عجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن أنس بن مالك .

الحاج أيضا جمع حاجة قال الراعي من حسك التلعة أو من حاجها والحاج أيضا جمع حاجة قال الراعي وحاجة غير مزجاة من الحاج فأما الحوائج فهي جمع على غير قياس إلا أن من العرب من يقول في الواحدة منها حائجة فمن قال ذلك أصاب القياس في جمعها على الحوائج ذكره أبو عمر عن أبي العباس ثعلب .

فأما حديثه الآخر أنه قال له رجل ما تركت حاجة ولا داجة إلا أتيتها